

1) النظم المعسول - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فان علم اصول الفقه علم جليل القدر وزير الفائدة يتمكن متعلمه من استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها - [00:00:01](#)

على اسس سليمة وقواعد مستقيمة قائم على علم الاصول ولا يمكن للمتفقه ان يستنبط الاحكام الشرعية ان بعد معرفة اصول الفقه وليست منفأة وعلم اصول الفقه قاصرة على الفقه فحسب - [00:00:20](#)

بل انها تتعداه الى التفسير والحديث والاعتقاد وغيرها من العلوم دقيق العيد اصول الفقه هو الذي يقضي ولا يقضى عليه وقال القرافي لولا اصول الفقه لم يثبت في الشريعة قليل ولا كثير - [00:00:41](#)

ولسان الدين من الخطيب وبعد هذا فاصول الفقه علم له الفضل بكل وجه تدريبه مصارف الادلة وكل معدود وكل علة وتزدرى بالشبه المفلة وتبتلي حسن معاني الملة والغاية من علم اصول الفقه - [00:01:07](#)

ثمرته والمقصود منه ان يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة باصول الفقه يشعر بالثقة والاطمئنان لما دونه فقهاء الاسلام. وان ذلك مبني على قواعد واسس سليمة واول من الف في اصول الفقه - [00:01:34](#)

وجمعه كفن مستقل هو الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقد كان سريرة للناس قبل ذلك ثم تتابع العلماء بعد الامام الشافعي في التأليف في هذا الفن ما بين مختصر ومطول ومنظومي ومنثور حتى صار فنا مستقلا رتبت ابوابه - [00:01:58](#)

مسائله وهذا المتن الذي هو محل مدارسنا هو النظم المأسول للشيخ عامر بهجة ادام الله به النفع وابقاه مسرة البصر والسمع وهي منظومة سهلة حلوة رائقة بديعة الالفاظ تسهل الحفاظ تطرب كل سامعي بحسن لفظ جامعي ابياتها قصور - [00:02:20](#)

وبها قصور وقد اجتمعت على اختصارها اذ انها تقع في تسعين بيتا اجتمعت على ابواب الفن وكثير من اماتي مسائله نعم نسمع الابيات الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمسلمين اجمعين. اللهم اغفر لنا اجمعين - [00:02:46](#)

وفقه الله تعالى احمد ربي هذه العقول الى بنا الفقه على الوصول وصل يا ربي على الرسول يكتب قبول عظمي المعسول. وانفع به مبتداً ومن الاصول اربع احكام ادلة دلالة حكام - [00:03:15](#)

اول الاحكام في تكثيفنا وضع بغير ميلة كان مأمور به فلا وجب ان كان جازما والا مستحب وسع مخير وما قدم كفاية وعكسها كل يجب تحرص على ظلاله من حرام فهو ما عنه نهى جسما ودون الجزم فعل مكروهي - [00:03:35](#)

وانها تستخير فالاباحة في الاصل او ما النقص قد اباه. نعم احسنتم بارك الله فيكم ابتداً وفقه الله بحمد الله الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم وتسمية نظمه وسؤال الله قبوله - [00:04:06](#)

ونحن نسأل الله ان يتقبل وان ينفع بهذا النظم وهذا من حسن الابتداء وقد اتى في ديباجة نظمه بما يشعر بالمقصود وان مقصوده تعليم علم اصول الفقه نعم هذه العقود احسنت اذا بنا الفقه على الاصول - [00:04:26](#)

وهذا ما يسمى ببراءة الاستهلال الى بنا هذا مقصور من بناء قصره للضرورة وقصر ممدوح للضرورة من اقيس الضرورات مجمع على جوازه وقصف ذي المد اضطرارا مجمع عليه والعكس بخلف يقع - [00:04:55](#)

ثم ذكر ان مقصوده بالنظم صنفان اثنان نمتدئ في تعلم الاصول سيكون هذا النظم اساسا يبني عليه هذا الصنف الاول والصنف الثاني الذي درس اصول الفقه المالكي من قبل لكنه نسيه فيحتاج الى نظم مختصر يذكره ما درسه - [00:05:14](#)

وانفع به مبتدأ ومن نسي اصول فقه ما لك ابن اسي من وفقه الله من اصول اربع احكام ادلة دلالة حكام ان اصول الفقه منحصر في هذه الاقسام الاربعة ووجه هذا الحصار ان المسألة الفقهية حكم - [00:05:37](#)

وهذا الحكم لا يبنى الا على دليل وهذا الدليل لا يمكن ان يوصل من خلاله الى حكم الا من خلال النظر في وجه دلالة هذا الدليل اذا هذا قول احكام ادلة دلالة - [00:06:04](#)

وهذه العملية التي هي استنباط من الدليل اخذ الاحكام والادلة هذه ليست من حق اي احد ان يقوم بها وانما هي مختصة بالمجتهد. وهذا معنى حكام اي مجتهدون الاول والاحكام - [00:06:23](#)

اه قبل ذلك علم الاصول اصول الفقه قولهم اصول الفقه هذا علم على هذا الفن وهم ركبوا من اصول الاصول جمع اصل والاصل في اللغة ما يبنى عليه غيره اصل الشجرة طرفها الثابت في الارض - [00:06:45](#)

شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء واما في الاصطلاح يطلق الاصل على اربعة اشياء على الدليل يقول مثلا الاصل في وجوب الصلاة الكتاب والسنة والاجماع والقاعدة المستمرة كقولهم اباحة الميتة للمضطر على خلاف الاصل - [00:07:07](#)

على خلاف القاعدة المستمرة وعلى المقيس عليه في باب القياس وفي قياس الارز على البر في جريان الربا بجامع اقتيات وادخار مثلا ما المقيس عليه المقيس عليه البر. نعم. المقيس عليه البر - [00:07:30](#)

البر هنا يطلق عليه اسم الاصل الاصل يطلق على المقيس عليه والاطلاق الرابع اطلاقه على الراجح كما يقال الاصل في الكلام الحقيقة لا المجاز اي الراجح عند السماء عند السامع الحقيقة هي المجاز - [00:07:57](#)

ما المعنى المقصود من هذه الاربعة في قولك اصول الفقه احسنت احسنت مقصود ادلة الفقه المقصود ادلة الفقه والفقه في اللغة الفهم قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول؟ ما نفهم كثيرا ما تقول - [00:08:14](#)

وفي الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية هو العلم من احكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية قال وفقه الله الاول والاحكام هذا الباب الاول قال علم الاصول اربع - [00:08:35](#)

احكام ادلة ذات حكام. وصار فيها في النظم على هذا الترتيب الاول الاحكام في قسمين تكليفنا ووضع بغير ميل اي بغير كذب اذا احكام قسمان. احكام تكليفية واحكام وضعية الاحكام التكليفية - [00:09:04](#)

هي ما دل عليه خطاب الشرع من طلب او تخيير والطلب نوعان فعل وطلب ترك ثم طلب الفعل نوعان طلب فعل على سبيل الزام وطلب فعل لا على سبيل الزام - [00:09:27](#)

ما طلب الشارع فعله على سبيل الزام. هذا هو الواجب وما طلب الشارع فعله لا على سبيل الزام ماذا يسمى المندوب نعم ثم النوع الثاني من الطلب طلب الترك وهو كسابقه اما ان يكون على سبيل الزام او لا على سبيل الزام - [00:09:52](#)

ما طلب الشارع تركه على سبيل الزام هذا المحرم احسنت وما طلب الشارع تركه لا على سبيل الزام هذا مكروه احسنت المكروه وقوم تخيير يراد به الاباحة وسيأتي تفصيل الناظم لهذا ان شاء الله - [00:10:17](#)

او وضع الاحكام الوضعية هي ما دل عليه خطاب الشرع من جعل شيء سببا لشيء او شرطا له او مانعا منه صحيحا او فاسدا او رخصة او عزيمة كما سيأتي هذا كله ان شاء الله في الايام القادمة - [00:10:44](#)

قال وفقه الله تكليفها الفرض وندب حظر كراهة اباحة الاحكام التكليفية الخمسة الفرق والندب والحظر والكراهة والاباحة ووجه انحصار التكاليف في هذه الخمسة انها اما طلب فعل وهذا يشمل شيئين كما سبق ما هما - [00:11:05](#)

احسنت او طلب ترك وهذا يشمل شيئين ما هما محرم المكروه احسنت او وهذه الاباحة وفقه الله ما كان مأمورا به فذا وجب ان كان جازما والا مستحب قوله فدى وجب - [00:11:38](#)

مع قوله قبل الفرض في اشارة الى ان الفرض والواجب مترادفان وقوله هنا مستحب مع قوله قبل ندب فيه اشارة الى ان المندوب والمستحب مترادفان اذا الواجب ما طلب الشارع فعله طلبا جازما - [00:12:01](#)

والمندوب ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم. هذا قوله ما كان مأمورا به فذا وجب. ان كان جازما والا يعني اذا لم يكن الامر والا

مستحب ثم قبل ان يذكر ما بقي من الاحكام التكليفية ذكر ثلاث تقسيمات للواجب - 00:12:24

موسع مخير وما طلب كفاية وعكسها كل يجب التقسيم الاول تقسيم الواجب باعتبار وقتها والوقت هو الزمن الذي قدره الشارع

للعادة فهو بهذا الاعتبار قسمان مؤقت ومطلق مؤقت كالصلوات الخمس - 00:12:45

والصيام ومطلق المطلق غير المؤقت كبر الوالدين يعني بر الوالدين هل يقال هو هل بر الوالدين واجب قبل الزوال او بعد الزوال وغير

مؤقت السؤال كده السرقة واجب في كل وقت - 00:13:10

والمؤقت قسمان موسع ومضيق الموسع ما يسع وقته غيره من جنسه كوقت صلاة الظهر مثلا هذا الوقت يسع غير الصلاة من جنسها

المضيق وهو ما لا يسع وقته غيره من جنسه - 00:13:35

يا صيام يوم من رمضان لا يسع لا يسع اكثر من صيام يعني لا يقول احد غدا رمضان وانا ساجتهد ان شاء الله واصوم عن يومين. هذا

لا يمكن موسع - 00:14:06

مخير هذا النوع الثاني. هذا التقسيم الثاني باعتبار الفعل هو قسمان مخير ومعين المخير كخصال كفارة يمين فكفارته اطعام عشرة

مساكين من اوسط ما تطعمون اهديكم او كسوتهم او تحذير رقبة اطعام عشرة مساكين يقوم مقامه - 00:14:27

كسوة عشرة مساكين او تحرير رقبة ومعين الذي لا يقوم غيره مقامه الصلاة والصيام لو قال احد انا بدلا من ان اصلي العصر اربع

ركعات ساطعم اربعة مساكين هل يقبل هذا منه - 00:14:53

لا يقبل لماذا؟ لانه معين لست مخيرا هذا واجب معين لست مخيرا فيه التقسيم الثالث باعتبار الفاعل وما طلب كفاية هذا الواجب

الكفائي وعكسه هو الواجب العيني الواجب الكفائي ما طلب الشارع حصوله - 00:15:14

دون تعيين فاعله كصلاة الجنازة والعين ما طلب الشائع فعله من كل مكلف بعينه الصلوات الخمس لاحظ الناظم وفقه الله ذكر

الموسعة والمخيرة والواجب الكفائي ثم قال وعكسها فاشار الى قسيم كل واحد منها بقوله وعكسها - 00:15:42

ما عكس الموسع احسنت المضيق وما عكس المخير احسنت وما عكس كفاية نعم عكس الواجب الكفائي والواجب العيني عكس

موسع مضيق هذا تقسيم باعتبار الوقت عكس المخير المعين. هذا تقسيم باعتبار الفعل - 00:16:15

عكس ما طلب كفاية ما طيب عينا وهذا باعتبار الفاعل لكن هنا سؤال لماذا لم يقل مثله مضيق معين وما طلبت عينا وعكسها كل

يجب لماذا نص لماذا نص على الموسع والمخير وفرض الكفاية - 00:16:49

هذا غير معروف ما الجواب معروف يعني نعم نعم احسنت بارك الله فيكم احسنتم. محل الاشكال الذي عقدت بسببه هذه المسائل

والموسع وللمضيق المضيق لا اشكال في وجوبه لكن بعض العلماء قال التوسعة تنافي الوجوب - 00:17:16

كونه يجوز لك ان تتركه في اول الوقت هذا ينافي الوجوب رد على هذا الجمهور بان التوسعة لا جنى في الوجوب المعين لا اشكال

في وجوبه وانما الذي قد يشكل هو المخير - 00:17:50

ولذا نص عليه برضه لاي لا اشكال في وجوبه لان الجميع لا بد ان يفعله لكن الذي قد يشكله فرض الكفاية. لانه يسقط بفعل من يكفي

اذا فعله من يكفي سقط عن الجميع - 00:18:06

فهذا الذي قد يشكل لذا نص عليه. لذا قال الشيخ كل يجب كل يجب هذه اشارة الى ان التوسعة والتخيير وكونه يسقط بفعل من

يكفي لا ينافي الوجوب ثم قال ما لا يأتي - 00:18:25

نعم اي نعم يعني بعضهم قال ان الموسع ليس بواجب بدليل انك يجوز ان تتركه في اول الوقت بو موسى يجوز في فعله في اي

حصة من حصة من حصص - 00:18:43

الوقت قالوا لما كان يجوز تركه في اول الوقت لم يصح وصفه بالوجوب فرد الجمهور هذا اذا نص الشيخ على محل الاشكال موسع

مخير وما طلب كفاية وعكسها كل من يجب - 00:19:05

ثم قال ما لا يتم واجب الا به فواجب فاحرص على طلبه. هذا يمكن جعله تقسيم الرابعة ينقسم الواجب باعتبار صيغة ثبوته الى ما

دل عليه النص بالاصالة ايتاء الزكاة - 00:19:27

وما استلزمه الخطاب كاحصاء المال لخراج الزكاة قال ما لا يتم واجب الا به لا يتم واجب ايتاء الزكاة الا باحصاء المال مثلا ان تحصي المال حتى تعرف ما يجب عليك ايتاؤه من زكاة - [00:19:52](#)

يصير احصاء المال واجبا. لماذا؟ لانه لا يتم الواجب الا به ما لا يتم واجب الا به فواجب فاحرص على طلبه هذا ما لا يتم الواجب الا به. اما ما لا يتم الوجوب الا به - [00:20:14](#)

فليس بواجب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كاحصاء المال لخراج الزكاة وما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب فقير لا يؤدي الزكاة لعدم بلوغ ماله النصاب - [00:20:29](#)

هل يقال له يلزمك ان تجمع من المال ما يبلغ نصابا حتى تؤدي الزكاة. هل يقال هذا لا يقال لا يقال هل يقال للمسافر في رمضان يلزمك ان تقيم يلزمك ان تقيم حتى تصوم. هل يقال هذا - [00:20:47](#)

اذا خلاصة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كاحصاء مالي للزكاة وما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب النصاب للزكاة اما الحرام عبر عنه في السابق بالحبر - [00:21:14](#)

وهنا عبر بالحرام دل على ان المحظور والحرام بمعنى ما طلب الشائع تركه طلبا جازما هذا هو المحرم الربا والكذب وما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم هذا المكروه الالتفات في الصلاة - [00:21:33](#)

ثم قال وان اتى التخيير فالاباحة من اصله النص قد اباحه هذا القسم الاخير من الاقسام الخمسة للحكم التكليفي وهو المباح ما استوى فعله وتركه ما استوى فعله وتركه ويقال في تعريفه - [00:21:58](#)

يقال ايضا في تعريفه ما لا يتعلق به امر ولا نهى لذاته ما لا يتعلق به امر هذا خرج به الواجب والمستحب لانهما مأمور بهما ولا نهى قوله ولا نهى ما الذي خرج به - [00:22:22](#)

المحرم والمكروه. احسنت. لانهما منهي عنهما لذاته خرج بهما اذا صار المباح وسيلة لمأمور به فانه يتعلق به الامر واذا صار وسيلة لمنهي عنه فانه يتعلق به النهي مثال ما صار وسيلة لمأمور به - [00:22:42](#)

شراء الماء لمن لم يجد ماء يتوضأ به من لم يجد ماء يتوضأ به الاصل ان شراء الماء جائز الاصل ان شراء الماء جائز لكن من لم يجد ماء يتوضأ به ما حكم شراء الماء في حقه؟ شراء الماء في حقه - [00:23:06](#)

واجب عن الاصل فيه الاباحة هنا صار مأمورا به لانه وسيلة لمأمور به اه طيب هذا المثال الان الذي اخذناه هل يصلح مثالا لقاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - [00:23:25](#)

نعم يصنع احسنت مثال اخر قبل الصلاة مستحب لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسيك بالسواك عند كل صلاة ما حكم شراء السواك لذلك مستحب وان كان في الاصل مباحا - [00:23:50](#)

لكن لما كان وسيلة لمستحب صار مستحبا الاكل في الاصل مباح لكن لو توقف لو توقف عليه بقاء الحياة انه يصير واجبا ولو ادى الى تفويت صلاة الجمعة في المسجد مثلا - [00:24:18](#)

محرمه احسنت. طيب ما وجه ادخال مباحات الاحكام التكليفية مع انه لا كلفة في المباح يستوي فعلا هو تركه قمة للقسمة تغليب احسنت بارك الله فيكم جمهور الاصوليين اما ان ادخال مباحات الاحكام التكليفية انما هو من باب التغريب - [00:24:45](#)

وهذا استعمال مألوف في لسان العرب يكون اسودان للتمر والماء الابوان الاب والام قال وان التخيير فالاباحة بالاصل او ما النص قد اباح؟ بالاصل اي بالاستصحاب هذا ما يسمى بالبراءة الاصلية - [00:25:14](#)

في اباحة لبس الساعة اباحة استعمال الجوال لهم النفس قد اباحه كاباحة البيع اباحه النص واحل الله البيع اذا اباحة تثبت بطريقة بطريقين بالاصل الذي هو الاستصحاب وبالنص هذا اخر ما يتعلق بالاحكام التكليفية - [00:25:32](#)

وبقيت مسألتان اه تعلقان برتب مندوب ورتب مكروه نبدأ بهما الجلسة القادمة ان شاء الله قبل ان ندخل في الاحكام الوضعية بارك الله فيكم مساكم الله خيرا جزاكم الله خيرا يا شيخ. الله يحفظكم. جزاكم الله خيرا. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. سوف اتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:02](#)